

القرار ٣٠٣٢ (الدورة ٢٧)

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أنه لا يمكن توفير الضمانات الكاملة ضد حدوث المنازعات المسلحة والآلام التي تسببها هذه المنازعات الا بالاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة وبنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتصميما منها على مواصلة بذل جميع الجهود في سبيل هذه الغايات ،

وان تدرك أن استعدادات عدد كبير من الأسلحة والأساليب العنصرية قد جعلت المنازعات المسلحة اليوم متزايدة القسوة ومتزايدة التدمير لأرواح المدنيين وأموالهم ،

وان تؤكد من جديد مساس الحاجة الى تأمين التطبيق الكامل والفعال للقواعد القانونية العالية المتصلة بالمنازعات المسلحة والى استكمال هذه القواعد بقواعد جديدة بغية أخذ التاورات العنصرية في أساليب الحرب ووسائلها بعين الاعتبار ،

وان تلاحظ مع القلق ان القواعد والالتزامات القانونية العالية المتصلة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة تنتهك في مناسبات كثيرة ،

وان تشير الى القرارات المتوالية التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، ولا سيما قراري الجمعية العامة ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦) و ٢٨٥٣ (الدورة ٢٦) المتخذين في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، والقرار الثالث عشر الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس والمشارون للصليب الأحمر ، الذي انعقد في استنبول عام ١٩٦٩ (١٣) ، بشأن إعادة توكيد القوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ، وانما هذه القوانين والاعراف ،

وان تعيد علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (١٤) عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني بإعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماه ، التي انعقدت في جنيف من ٣ أيار (مايو) الى ٣ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ بناء على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

(١٣) أنار A/7720 ، المرفق الأول ، الفرع الرابع .

(١٤) A/8781 و Corr.1 .

وقد اُلفت على التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين (١٥) ،

وإن تعرب عن تقديرها للجنة الدولية للصليب الأحمر لما تبذله من جهود مخلصه في سبيل تشجيع إعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانماه ،

وإن تؤكد على أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وإن ترعب بالنجاح الذي تم اعرازه في الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين ،

وإن تلاحظ مع القلق ، رغم ذلك ، أن الخبراء الحكوميين لم يتوصلوا الى الاتفاق على مشاريع نمور تتعلق بعدد من المسائل الأساسية مثل :

(أ) الأساليب الرامية الى ضمان تطبيق القواعد العالية المتصلة بالمنازعات المسلحة تابقاً
أولاً ؛

(ب) تعريف الأهداف العسكرية والأشياء المعمية ، بنية مكافحة النزوع ، اثناء المنازعات المسلحة ، الى اعتبار فئات متزايدة العدد من الأشياء أهدافاً تجوز مهاجمتها ؛

(ج) تعريف الأشجار المعمين والمزارعين ، على نحو يلي الحاجة الى تعسين حماية المدنيين والمعاربين في المنازعات المسلحة الحضرية ؛

(د) مسألة حرب المناورين ؛

(هـ) حظر استخدام أسلحة وأسلحة كيميائية تؤذي المقاتلين والسكان المدنيين دون تمييز ؛

(و) حصار أو تقييد استخدام أسلحة معينة يرى أنها تسبب آلاماً لا ضرورة لها ؛

(ز) القواعد التي تسهل الاغاثة الانسانية اثناء المنازعات المسلحة ؛

(ح) تعريف المنازعات المسلحة ذات الابع اللادولي التي ينبغي اخضاعها لقواعد تنافه الى تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٦) ؛

وإن ترى أنه لا بد من اعراز تقدم هام في مسائل اساسية كذلك التي ورد تعدادها أعلاه ، اذا أريد للجهود المبذولة لاستكمال القانون الانساني الدولي بقواعد جديدة أن تلعب ذات دور فعال في تعريف الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة الحضرية ،

(١٥) تقرير عن أعمال المؤتمر (جنيف تموز (يوليه) ١٩٢٢) ، ٤٠ .

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ١٧٠ - ١٧٣ .

وأن ترحب باستعداد المجلس الاتحادي السويسري ، كما أبلغ إلى الأمين العام ، لمقعد مؤتمر دبلوماسي حول إعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماه ،

واعتقادا منها بأن اتخاذ المزيد من الاستعدادات لهذا المؤتمر ، وكذلك تنظيمه ، ينبغي أن يتما على نحو يمكن من تحقيق تقدم ملموس في المشاكل الأساسية التي لم تحل حتى الآن ،
وأن تحرب عن تقديرها للجنة الدولية للصليب الأحمر لاضطلاعها بسلسلة من المشاورات الرامية إلى تأمين الاستعداد الكامل للمؤتمر ؛

١ - تعث جميع الحكومات ، وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تواصل السعي ، عن طريق المشاورات ، إلى تحقيق تقارب بين مواقف الحكومات لضمان اعتماد المؤتمر الدبلوماسي المحتزم عقده قواعد تمثل تقدما عاما بشأن القضايا القانونية الأساسية المتعلقة بالمنازعات المسلحة العصرية وتساعد مساهمة كبيرة في تخفيف الآلام التي تسببها هذه المنازعات ؛

٢ - وتدعو جميع الأطراف في كل نزاع مسلح إلى مراعاة القواعد الانسانية الدولية الواجبة التابيح ، ولا سيما اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٦٤ لعام ١٩٠٧ (١٧) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٨) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وإلى القيام ، من أجل ذلك ، بجعل قواتها المسلحة تتعلم هذه القواعد وتزويد سكانها المدنيين بالمعلومات عنها ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يشجع دراسة وتعليم مبادئ احترام القواعد الانسانية الدولية الواجبة التدابيح في المنازعات المسلحة ؛

٤ - وترجو من الأمين العام ان يحلم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عما يتصل بالموضوع من تناورات تتعلق بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، وأن يعد ، في أقرب وقت ممكن ، دراسة استعراضية لما هو موجود حاليا من قواعد القانون الدولي المتعلقة بعظراً أو تقييد استخدام اسلحة معينة ؛

٥ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه "حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة" .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(١٧) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، " اتفاقيات واعلانات لاهاي عامي ١٨٦٤ و ١٩٠٧ ، (نيويورك ، مطبعة جامعة السفورد ، ١٩١٥) .

(١٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ .